ولزمت المتعة وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف
مهرا لها وايهما برهن قبل وان برهنا فبينتها اولى حيث يكون القول له وبينته اولى
حيث يكون القول لها وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت احدهما كحياتهما و
في موتهما ان اختلف الورثة في قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى
القليل وعند محمد كالحياة وان اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه
يفتى وعند الامام القول للمنكر التسمية ولا يجب شيء وان بعث اليها شيئا فقالت هو
هدية وقال مهر فالقول له في غير ما هيئ للاكل وان نكح ذمي ذمية او حربي
حربية ثمة على ميتة او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها خلافا
لهما سواء وطئت او طلقت قبله او مات احدهما وان نكحها بخمر او خنزير
معين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان غير معين
فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف مهر المثل في الوجهين وعند محمد
القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عنده ووجب مهر المثل و
نصف القيمة عندهما في وجهها

باب النكاح الرقيق

نكاح العبد والامة و
المدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان
رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه
فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب لا يباعان واذنه لعبده
بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطئ ويتم
الاذن بصحيح لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة وان زوج عبدا مأذونا
مديونا صح وهي اسوة للغرماء في مهر مثلها ومن زوج امته لا يلزمه

تبوئتها

تبوئتها ويطئ الزوج ان ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها و
بين الزوج في منزله ولا يستخدمها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة
وان خدمته بلا استخدامه لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط
المهر خلافا لهما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن في العزل عن الامة للسيد
وعندهما لها وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار
في الفسخ حرا كان زوجها او عبدا وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ وكذا
العبد ولا خيار لها والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده
ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة
ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه
جاز وعليه مهرها لا قيمتها وان اتت بولد لا تصير ام ولده وهو حر بقرابته حرة
قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء
لها ويصح عن كفارتها لو نوت به وان لم تقل بالف لا يفسد والولاء له خلافا
لابي يوسف وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته

باب النكاح الكافر

اذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك
جائز في دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما في العدة ولو تزوج المجوسي محرمه ثم
اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا ويرافعه احدهما لا يفرق
خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان
كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجته او زوج المجوسية عرض الاسلام
على الآخر فهي له والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف

اي فان عنده لا يكون طلاقا بل فسخا حتى لا ينتقص به عدد الطلاق